

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية

و لتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنحرفين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و نشر بواسطة الصحافة و تنظم الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنحرفين على الأقل و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداولاها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين

الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة متكونة من رئيس و نائب رئيس و كاتب عام و أمين مال و أعضاء و ذلك لمدة 4 سنوات.

و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية :

1- أن يكون تونسي الجنسية.

2- أن يكون نقي السوابق العادلة و متمتعاً بحقوقه المدنية.

3- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل.

4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإحلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26: تتكون الهيئة المديرية من 7 أعضاء:

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

• رئيس

• نائبة رئيس

• كاتب عام

• أمين مال

• الأعضاء 3 سبعة يقع تعيينهم مباشرة بعد انتخاب الهيئة المديرية الجديدة

الفصل 27: تجتمع الهيئة دورية و بدعوة من رئيسها و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، و تدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم حاس جلسات و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

